

بسم الله الرحمن الرحيم

## شرح رياض الصالحين

(٢) شرح حديث أنس: كان إذا تكلم.. وحديث المقداد: كنا نرفع للنبي.. وحديث أسماء: أن رسول الله مر في المسجد.. وحديث أبي جري: أتيت رسول الله..

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

ففي باب كيفية رد السلام أورد المصنف -رحمه الله- حديث أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً، حتى تُفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم، سلم عليهم ثلاثاً))<sup>(١)</sup> رواه البخاري.

قال المصنف -رحمه الله-: وهذا محمول على ما إذا كان الجمع كثيرًا، يعني: لا يُفهم من هذا أن السنة في التسليم أن يكون ثلاثاً بإطلاق، وإنما إذا كان الناس كثيرين، إذا ظن أنه لم يبلغ بعضهم، أو نحو ذلك فإنه يعيد السلام؛ ليبلغ الجميع، أو ليسمعه من لم يسمع، وهكذا في إعادة الكلام، إذا ظن ببعضهم بطئًا في الفهم، أو لربما لبعده لم يسمع، أو نحو ذلك.

وذكر حديث المقداد -رضي الله عنه- في حديثه الطويل، قال: ((كنا نرفع للنبي -صلى الله عليه وسلم- نصيبه من اللبن، فيجيء من الليل فيسلم تسليمًا لا يوقظ نائمًا، ويُسمع اليقظان، فجاء النبي -صلى الله عليه وسلم- فسلم كما كان يسلم))<sup>(٢)</sup> رواه مسلم.

يعني: يفهم من هذا مشروعية إلقاء السلام لمن دخل على قوم وإن كانوا نيامًا، لكن بحيث لا يحصل بسبب ذلك شيء من الأذى، وإنما يسمعه اليقظان، ولا يوقظ النائم، يعني: يسلم تسليمًا خفيًا، وهذا من كمال أدبه -صلى الله عليه وسلم- ورحمته بأمته، فيلقي عليهم السلام، ولكنه أيضًا يراعي أحوالهم.

وذكر حديث أسماء بنت يزيد -رضي الله عنها- ((أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مر في المسجد يومًا وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم))<sup>(٣)</sup> رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

أصل هذا الحديث حسنه بعض أهل العلم، وأما الإشارة هنا باليد "ألوى بيده بالتسليم"، فإنها لم تصح، ومحمل ذلك لو صح "ألوى بيده بالتسليم" أنه لم يكتف باليد، لكن إذا كان هناك شيء من البُعد فإنه يشير بيده مع إلقاء السلام.

والحديث لا يصح، وجاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- النهي عن التشبه بغيرنا، وأخبر أن تسليم اليهود بالأصابع، وتسليم النصارى بالأكف.<sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه (٣٠/١)، رقم: (٩٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (١٦٢٥/٣)، رقم: (٢٠٥٥).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في التسليم على النساء (٥٨/٥)، رقم: (٢٦٩٧).

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام

فيسلم الإنسان بإلقاء السلام، يقول: السلام عليكم، فإن كان المسلم عليه بعيدًا فإنه يشير بيده مع إلقاء السلام، والله تعالى أعلم.

يقول النووي -رحمه الله-: وهذا محمول على أنه -صلى الله عليه وسلم- جمع بين اللفظ والإشارة، ويؤيده أن في رواية أبي داود: فسلم علينا<sup>(١)</sup>.

وعن أبي جُرَيْبٍ الهُجيمي -رضي الله عنه- قال: أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت: ((عليك السلام يا رسول الله، قال: لا تقل: عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى))<sup>(٢)</sup>.

حديث أبي جُرَيْبٍ مضى في كتاب اللباس، حديث جابر بن سليم -رضي الله تعالى عنه-، وذكرت هناك ما يحمل عليه قوله -عليه الصلاة والسلام-، ((فإن عليك السلام تحية الموتى)).

وما ذكره بعض أهل العلم من أن ذلك ربما لما كان عليه أهل الجاهلية، حينما يخاطبون الموتى بأشعارهم، أو في كلامهم، يقول: عليك السلام، وأن ذلك لا يفهم منه أن التسليم المشروع على الموتى حينما يزور الإنسان

المقابر أنه يقول: عليك السلام، وإنما يقول ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((السلام عليكم دار قوم مؤمنين))<sup>(٣)</sup>، فبيدًا بالسلام، بلفظ السلام، لا يبدأ بما يتصل بهم، يقول: عليك السلام، عليكم السلام، وإنما يلتزم

ما ورد في ذلك عنه -صلى الله عليه وسلم-، لكن يفهم من هذا في غير موضوع المقابر أن الإنسان إذا أراد أن يسلم أن يتأدب بما أدب به رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لا تقل: عليك السلام، وإنما قل: السلام

عليكم، فلا نسلم على الآخرين بقولنا: عليكم السلام، هكذا ابتداء، وأما في الرد فيقال: وعليكم السلام. والله تعالى أعلم.

هذا ما يتعلق بباب كيفية السلام، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه.

---

(٥٦/٥)، رقم: (٢٦٩٥).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في السلام على النساء (٣٥٢/٤)، رقم: (٥٢٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب كراهية أن يقول: عليك السلام (٣٥٣/٤)، رقم: (٥٢٠٩)، والترمذي، أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في كراهية أن يقول: عليك السلام مبتدئًا (٧٢/٥)، رقم: (٢٧٢٢).

(٣) أخرجه مسلم، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٦٦٩/٢)، رقم: (٩٧٤).